

## ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة في مدى الحق للشخص الذي لحق به إصابة جسدية بالمطالبة بالتعويض عما تفاقم من ضرر بعد صدور حكم نهائي بالتعويض عن هذه الإصابة سواء أكان هذا التفاقم قد طرأ على ذات الضرر أو على قيمته، خاصة وأن هذه المطالبة تواجه صعوبة قانونية تتمثل في تعارضها مع حجية الحكم القضائي القطعي السابق صدوره بالتعويض.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول التعريف بالتفاقم وأنواعه سواء كان تفاقم على ذات الضرر أو قيمته، وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه حالة النص في الحكم على جواز إعادة النظر في تقدير التعويض، وحالة عدم النص على جواز إعادة النظر في تقدير هذا التعويض لينتهي البحث بأهم النتائج والتوصيات.

## المقدمة

إذا كان المعنى العام للضرر أنه أذى يمس حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر، فإن الضرر الجسدي يعني الأذى الذي ينتج عن الاعتداء على سلامة الجسد البشري بالموت أو الحرج أو الضرب أو المرض. ويعتبر موضوع الضرر الجسدي من أهم الموضوعات، المتعلقة بالحق في الحياة وسلامة التكامل الجسدي للإنسان.

والضرر الجسدي بطبيعته قابل للتغير، فقد تتفاقم حده الإصابة وتشتد إلى درجة قد تصل إلى وفاة المضرور، وقد تتقلص الإصابة حتى الوصول للشفاء التام.

وفي الواقع العملي فإن من يتعرض للإصابة بضرر جسدي والذي قد يكون سببه إصابة ناشئة عن حادث سير، أو إصابة عمل، أو حتى نتيجة اعتداء. فإن المضرور يستحق تعويضاً عما أصابه من ضرر بالقدر الذي يعيد التوازن الذي أختل نتيجة الفعل الضار من جانب المسؤول بحيث لا تبقى أي خسارة بدون تعويض.

والذي يحدث أنه عند مطالبة المضرور بالتعويض يحكم له بمقدار من التعويض عن الأضرار الحالة، إلا أنه وبعد صدور الحكم النهائي بالتعويض واكتسابه الدرجة القطعية قد يطرأ على هذا الضرر تفاقماً بزيادة حده الإصابة وحجمها لتصل إلى درجة العجز الكلي أو التسبب

بالوفاء، وقد يأخذ التقاقم شكلاً آخر يتمثل ببقاء حجم الضرر على حاله دون أن يطرأ عليه إي تغيير وإنما ترتفع الاسعار وتنخفض القيمة الشرائية للمبلغ المحكوم به في التعويض فيترتب على ذلك اختلال التوازن بين الضرر والتعويض.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مدى الحق للشخص المصاب في المطالبة بالتعويض عما يتفاقم من ضرر بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض وذلك سواء أكان التقاقم قد طرأ على حجم الضرر نفسه، أو على قيمته خاصة وأن هذه المطالبة تواجه صعوبة قانونية تتمثل في تعارضها مع حجية الحكم القضائي القطعي السابق صدوره بالتعويض.

وفي غياب النص القانوني الذي يحكم المطالبة بالتعويض عن تقاقم الضرر الجسدي بنوعيه في القانون المدني الاردني فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة فيما يتعلق بالفعل الضار والتعويض عنه، ومبدأ التعويض الكامل عن الضرر الكامل سنذًا للمادتين (٢٦٣ و ٢٦٦) من القانون المدني الأردني؟ كما ويمكن الرجوع إلى ما جاء في القوانين الخاصة كقانون الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الالزامي.

وللإحاطة بموضوع البحث سوف يتم تقسيمه إلى مبحثين :- نتناول في المبحث الأول منه التعريف بالتقاقم لغة واصطلاحاً في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أنواع هذا التقاقم المتمثل في التقاقم الحاصل على ذات الضرر والتقاقم الحاصل على قيمته.

أما المبحث الثاني فيتناول بالدراسة أثر هذا التقاقم على التعويض بعد صدور حكم نهائي لأنه ليس هناك مشكلة إذا حصل هذا التقاقم قبل صدور الحكم لأن القاضي يراعي جميع التغيرات الذاتية أو القيمة على الضرر الجسدي عند صدور الحكم. لذلك سيتناول المبحث في المطلب الأول منه حالة النص في الحكم على جواز إعادة النظر في تقدير التعويض في حالة التقاقم، أما المطلب الثاني فيتناول حالة خلوا الحكم من نص يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عن هذا التقاقم

وينتهي البحث بخاتمة يستخلص فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته.

## المبحث الأول

### التعريف بتفاقم الضرر الجسدي وأنواعه

يتوجب لدراسة أثر تفاقم الضرر الجسدي بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض معرفة ما المقصود بالتفاقم لغة واصطلاحاً، وأنواع هذا التفاقم. لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن التعريف بتفاقم الضرر الجسدي، وفي المطلب الثاني أنواع هذا التفاقم.

## المطلب الأول

### التعريف بتفاقم الضرر الجسدي

**التَّفَاقُمُ لُغَةً** هو مصدر للفعل فَقَمَ، وجاء في لسان العرب فَقَمَ الإِنَاءَ أَمْتَلَأَ مَاءً، ويقال فَقَمَ الشيءَ اتسَعَ والفَقَمُ الامتلاء، وأمر متفاقم، وتفاقم الشيء أي عظم<sup>(١)</sup>. ومعنى تفاقم الأمر تزايد بكثرة.

أما تعريف التفاقم اصطلاحاً فيرى البعض أنه التغيير الذي يطرأ على ذات الضرر بزيادة العناصر المكونة له عما كانت في السابق<sup>(٢)</sup>

أما البعض الآخر فيعرف التفاقم بأنه التغيير الذاتي للإصابة الجسدية بزيادة حجم الضرر، أو زيادة العناصر المكونة له، أو حدوث مضاعفات نتيجة الإصابة الجسدية بحيث يستفحل الضرر ويزداد سوءاً عما كان عليه في السابق<sup>(٣)</sup>.

وعرف الفقه الإسلامي تفاقم الضرر بالسراية، التي عرفها البعض بأنها (انتقال الشيء من مكان إلى آخر فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر، ويتسع وكذلك الاعضاء، كما لو قطع أصبعاً فتأكلت الكف كلها، أو قطع أظفار فتأكل الإصبع كله، أو جرح موضعه بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف)<sup>(٤)</sup>.

ونلاحظ على التعريفات السابقة لتفاقم الضرر الجسدي بأنها تقصر الحديث عن التفاقم الحاصل على ذات الضرر أي تفاقم الإصابة دون التطرق لمسألة تفاقم قيمة الضرر والمتمثل بتغيير القيمة الشرائية لمبلغ التعويض الذي حكمت به المحكمة أو تغيير قيمة النقود محل هذا التعويض بالنسبة للعملة العالمية.

وإذا ادخلنا تفاقم قيمة الضرر الجسدي إلى التعريف السابق فإنه يمكن تعريف تفاقم الضرر الجسدي بأنه التغير الذي يطرأ على الضرر بزيادة حجمه ومقداره نتيجة للتفاقم الذاتي للإصابة وزيادة قيمة هذا الضرر بانخفاض القيمة الشرائية لمبلغ التعويض عنه. وبالملخص فإن تفاقم الضرر يعني ما يحدث من زيادة في قدر الضرر أو قيمته.

وإذا كان تفاقم قيمة الضرر مصدره انخفاض القيمة الشرائية لمبلغ التعويض نتيجة التضخم أو ارتفاع الأسعار أو نقصان قيمة العملة بشكل رسمي في مواجهة العملات الأخرى فإن تفاقم ذات الضرر مصدره زيادة نسبة العجز الناشئ عن تفاقم الإصابة الجسدية.

### المطلب الثاني

#### أنواع التفاقم الناشئ عن الضرر الجسدي

الضرر الجسدي الذي يصاب به المضرور له طبيعة خاصة، فهو قابل للتغير، ومن خلال تعريف تفاقم الضرر وجدنا أنه يكون إما بزيادة العناصر المكونة له، وعندئذٍ يزداد حجمه وفي هذه الحالة يطلق عليه بالتفاقم الذاتي للضرر والذي نبخته في الفرع الأول من هذا المطلب، أو يكون التفاقم منصب على قيمة الضرر الناشئ عن نقصان القيمة الشرائية للعملة أو نقصان قيمتها بالنسبة للعملات الأخرى والذي نبخته في الفرع الثاني منه.

#### الفرع الأول

##### التفاقم الذاتي للضرر الجسدي

التفاقم الذاتي للضرر الجسدي هو التغير الذي يطرأ على العناصر الذاتية للإصابة المكونة للضرر والتي تعبر عن زيادة مقداره وحجمه بعيداً عن قيمته النقدية. كما لو كانت الإصابة في عين المصاب وأدت إلى ضرر بسيط أثر على دقة الأبصار، ومن ثم تفاقمت الإصابة إلى فقد الأبصار بشكل تام.

والتفاقم قد يحصل قبل صدور الحكم وقد يحصل بعد صدوره بشكل قطعي. فإذا طرأ التفاقم على الضرر قبل صدور الحكم ينبغي الاعتداد به في تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور، لأن العبرة في تقدير التعويض هي بمقدار الضرر وقت الحكم لا وقت وقوعه، فكل تفاقم يترتب على فعل المسؤول حتى صدور الحكم يجب على القاضي الاعتداد به عند تقدير قيمة التعويض. (١٥)

وهكذا فإنه يحق للمضرر المطالبة بزيادة التعويض أثناء سير الدعوى سواء أمام محكمة البداية أو أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وذلك تبعاً للتفاهم الحاصل على الضرر، ويستمد المضرر حقه بهذه المطالبة سنداً المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في الفقرة (أ / ١) والتي جاء فيها (١- للمدعي أن يقدم من الطلبات ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الدعوى). وتفاقم الإصابة الجسدية أثناء سير الدعوى بشكل تغييراً في موضوع الضرر باعتباره ظرف طراً بعد رفع الدعوى. وأغلب الأحيان يصار لطلب الزيادة في التعويض إذا تفاقم الضرر من خلال الطلب إلى المحكمة بتصحيح الطلب الأصلي وطلب إجراء خبره جديدة لتقدير التعويض عن التفاهم إضافة إلى الضرر الأصلي.

أما التفاهم الذي يحدث بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض والذي يحدث على ذات الضرر بزيادة حجمه وزيادة العناصر المكونة، فإنه يتعين على القاضي إذا توقع حدوث التفاهم مستقبلاً الاعتداد به عند تقدير التعويض، أما إذا لم يكن باستطاعته تقدير مدى التفاهم الذي سيحدث مستقبلاً فيجوز له أن يقدر التعويض عما قام من ضرر مع الاحتفاظ للمضرور بالحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض كما جاء في المادة (٢٦٨).<sup>(٥)</sup> من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه ( إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمضرور بالحق أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ).

ووفقاً لهذه المادة فإنه يحق للمحكمة أن تحتفظ للمضرور في قرار الحكم أن يلجأ إلى القضاء خلال مدة معينة للمطالبة بإعادة تقدير التعويض إذا لم يكن باستطاعة القاضي أن يقدر التعويض تقديراً نهائياً، أما إذا كان باستطاعته تقدير مدى التفاهم الذي سيحدث مستقبلاً فإنه يجب على القاضي أن يعين مقدار التعويض تعييناً نهائياً. أما في حالة عدم استطاعته توقع حدوث التفاهم مستقبلاً ولم يحتفظ للمضرور بحق المطالبة عما يزيد ويتفاقم من ضرر بعد صدور الحكم النهائي، فإن الآراء قد تباينت وتعددت حيال ذلك فمنهم من رأى عدم جواز تعديل مقدار التعويض الذي صدر فيه حكم نهائي، ومنهم من رأى بأنه يحق للمضرور أن يرفع دعوى جديدة يطالب فيها بإعادة تقدير التعويض عما تفاقم من ضرر على أن يكون هذا التفاهم راجع سببه إلى فعل المسؤول نفسه، مستثنين إلى مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، وهذا ما سوف يتم الحديث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث. أما في حال كان التفاهم راجعاً إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير فإننا نكون بصدد ضرر جديد مبني على سبب آخر، وبهذه الحالة لا يسأل المسؤول عن هذا التفاهم.

ويأخذ التفاقم الذاتي للضرر الجسدي أحد الصور التالية:

أولاً: زيادة نسبة العجز: فقد تتفاقم الإصابة الجسدية البسيطة وتؤدي إلى صورة عجز جزئي في العضو المصاب، وقد تحدث الإصابة وينشأ عنها عجز بسيط وبعد فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر تتفاقم حدة الإصابة وتنتهي إلى عجز دائم في العضو المصاب.

ثانياً: موت المضرور فقد يترتب على تفاقم الضرر الجسدي وسوء حاله الصحية للمصاب أن ينتهي به الأمر إلى الوفاة، وموت المضرور يضع حداً للأضرار المستحق عنها التعويض بالنسبة للمضرور.<sup>(٦)</sup>

وهناك من يضيف صورة أخرى من صور التفاقم تتمثل في الشفاء التام. وهو أمر لا يمكن اعتباره نتيجة من نتائج التفاقم، إلا أننا يمكن أن نعتبره نتيجة من نتائج تغير الضرر لأن التفاقم زيادة في الضرر، إما الشفاء فهو نقصان فيه إلى درجة التلاشي.<sup>(٧)</sup>

### الفرع الثاني

#### تفاقم قيمة الضرر

قد يكون تفاقم الضرر على قيمته وليس على حجمه أو ذاته، حيث يبقى ذات الضرر ثابتاً وتبقى عناصره كما هي، ولكن قيمة الضرر هي التي تتغير لأسباب بعيدة عن الضرر ذاته نتيجة تغير الأسعار ومستوى المعيشة وانخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة تغير الظروف الاقتصادية.<sup>(٨)</sup> وهكذا فإن المقصود بتفاقم قيمة الضرر هو انخفاض القيمة الشرائية لمبلغ التعويض بحيث يصبح غير كافٍ لجبر الضرر. ولا تنطبق هذه الصورة من صور التفاقم على الضرر الجسماني فقط، وإنما تنطبق على جميع أوجه الضرر سواء أكان الضرر قد اتخذ صورة اتلاف الأشياء أو إضاعتها، أو هدمها، أو احراقها، وينطبق ذلك على المسؤولية المدنية كلها عقدية أو تقصيرية. إن تفاقم الضرر الذي يحدث على قيمته يعتبر تغيراً خارجياً يرجع إلى أسباب خارجية بعيدة عن الضرر ذاته وعناصره. ويحصل هذا التفاقم قبل صدور حكمه، كما قد يحصل بعد صدوره واكتسابه درجته القطعية.

وقد رفض جانب من الفقه<sup>(٩)</sup> مراجعة قيمة التعويض عند انخفاض القيمة الشرائية لمبلغ التعويض، لأن المضرور يتحمل نتائج هبوط سعر العملة أو قيمتها الشرائية تطبيقاً للقواعد العامة والمادة ١٦٢ من القانون المدني الأردني<sup>(١٠)</sup> التي تقضي بأنه إذا أنصب الالتزام على مبلغ

معين من النقود كان المدين ملزماً بالوفاء بهذا المبلغ بصرف النظر عن هبوط سعر العملة أو ارتفاعه عند الوفاء.

ونرى بأن هناك فارق ملموس بين ما جاء في المادة ١٦٢ هذه وبين مسألة انخفاض قيمه التعويض الذي حكم به للمضروب، ويتمثل هذا الفارق بان المقصود في القواعد العامة والذي تضمنته المادة ١٦٢ من القانون المدني الأردني أنه في حال إذا كان الملتزم أو المسؤول لم يوف بالالتزام بعد، أي أن التغييرات التي تحدث على أسعار عمله في الفترة السابقة للوفاء بالالتزام محدد مسبقاً، ففي هذه الحالة فإنه لا يعتد بأي ارتفاع أو انخفاض على أسعار عمله ويكون الوفاء بالدين المحدد فقط. أما ما يخص مسألة التغييرات التي تحدث على أسعار عمله بعد دفع التعويض عن الضرر فهي تختلف كل الاختلاف عما سبق ذكره، لأنه عند انخفاض قيمه التعويض الذي حكم به للمضروب لا يكون المضروب قد قبض مبلغ التعويض المساوي للضرر الفعلي بل يبقى جزء من الضرر الواقع دون تعويض.

وهناك جانب آخر من الفقه ميز بين كون التعويض مبلغاً أجمالياً أم إيراداً مرتباً، حيث يرى الإعتداد بالتغير الذي يطرأ بعد صيرورة حكم التعويض نهائياً بتقرير التعويض على شكل مبلغ أجمالي أو مجمد يدفع للمضروب دفعة واحدة، حيث يتوقف عليه - أي على المضروب - في هذه الحالة تأثر هذا المبلغ أو عدم تأثره بتقلبات الأسعار اللاحقة، فهو يستطيع أن يحتاط ويؤمن نفسه ضد هذه التقلبات بإستثمار ما يحصل عليه من تعويض في مجالات الإستثمار المختلفة<sup>(١١)</sup>

أما إذا حكم بالتعويض على شكل مرتب أو دخل دوري فإن حق المضروب بالمطالبة بتغيير التعويض وفقاً لتغير قيمة الضرر الواجب الأتباع حتى ولو تم التغيير في قيمة الضرر بعد صيرورة حكم التعويض نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به<sup>(١٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور حكم نهائي

لا تثور أية صعوبة في تقدير التعويض عن التفاقم الناشئ عن الاصابة الجسدية الحاصل قبل صدور الحكم لأنه يتوجب على القاضي أن يقدر التعويض وفقاً لحالة المضرور ومستوى الأسعار وقت صدور الحكم وأن يأخذ باعتباره في تقدير التعويض ليس الضرر الحال وإنما أيضاً الضرر المستقبل المحقق الوقوع وأن تراخت آثاره إلى المستقبل كما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية التي قضت بأنه (إذا كان الثابت أن المصاب يحتاج مستقبلاً إلى عملية جراحية لإزالة الصفائح المعدنية والبراغي من الساق الأيسر، وهذا أمر لازم عملياً وعلمياً، فإن احتساب تكاليف هذه العملية من ضمن الأضرار المادية يكون متفقاً مع القانون).<sup>(١٣)</sup> إلا أن الصعوبة تثور إذا حصل التفاقم على الضرر الجسدي في ذاته أو في قيمته بعد صدور حكم نهائي وبعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به فهل يجوز للمتضرر أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عما تفاقم من ضرر؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب التفريق بين حاله ما إذا كان قرار الحكم يتضمن نصاً يقضي بجواز رجوع المضرور للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم. وحالة خلو قرار الحكم من نص يجيز إعادة النظر في التعويض وسنبحث كل حالة من هاتين الحاليتين في مطلب مستقل.

## المطلب الاول

### تضمنين قرار الحكم نصاً يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض

سواء أكان التفاقم على ذات الضرر أم على قيمته وكان هذا التفاقم متوقفاً فإنه يتوجب على القاضي الاعتداد به عند تقديره للتعويض، أما إذا تعذر عليه تقدير ما قد يتفاقم من أضرار مستقبلية لعدم تأكده من تحقق الضرر مستقبلاً فإن له أن يحتفظ بالحكم للمضرور بالحق في إعادة النظر في التعويض، وسندرس هذا المطلب في فرعين:

**الفرع الأول:** حالة تضمنين قرار الحكم نصاً يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عن التفاقم الجسدي على ذات الضرر.



الفرع الثاني: عدم تضمين قرار الحكم نصاً يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عن التفاقم الجسدي على قيمة الضرر.

### الفرع الأول

تضمين قرار الحكم نصاً يجيز إعادة النظر في تقدير

التعويض عن التفاقم الجسدي على ذات الضرر

قد يتوقع القاضي وقت الحكم ما سيطراً على الضرر من تفاقم بعد صدور الحكم النهائي، وعند ذلك يتوجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الضرر المستقبلي عند تقدير التعويض، أما إذا لم يستطع تحديد مقدار التعويض تحديداً نهائياً فأن للقاضي أن يصدر قراراً بالتعويض وأن يحتفظ للمضروب بالحكم بالحق في إعادة النظر في التعويض. وفقاً لما جاء في المادة ٢٦٨ من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه ( إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مده معينة بإعادة النظر في التقدير) وقد جاء في المذكرات الإيضاحية لهذا القانون وتعقيباً على هذا النص ( قد لا يتيسر للقاضي أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً كما هو الشأن مثلاً في جرح - لا أورش فيه - لا تستبين عقباه إلا بعد انقضاء فتره من الزمن فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر تعويضاً مؤقتاً على أن يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها فإذا انقضى الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضروب بتعويض إضافي إذا اقتضى ذلك)<sup>(١٤)</sup>.

وهذه المادة تقابل المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري التي نصت على (...فأن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مده معقولة بإعادة النظر في التقدير).

ويستفاد من النصوص السابقة أنه في حال لم تستطع المحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً نهائياً عند صدور الحكم لاحتمال تفاقم الضرر مستقبلاً فللقاضي أن يشير في قرار حكمه إلى أن للمضروب الحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض للمطالبة بالتعويض عما زاد من ضرر.

إلا أن الملاحظ على هذه النصوص حصر مطالبة المتضرر بمده معينة يحددها القاضي ونرى أنه لا يصح أن تكون هذه المدة محددة لأن تفاقم الضرر لا يمكن توقع مدة حدوثه،

والعبرة الأساسية هو أن يحصل الضرر نتيجة لفعل المسؤول بصرف النظر عن المدة. كما أن الغاية هو تعويض المضرور تعويضاً كاملاً.

كما يجوز للمتضرر أن يطلب من المحكمة تعويضه عن الضرر الحال فقط ويحتفظ لنفسه بحق المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر في المستقبل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تستجيب لطلبه ولا يجوز لها أن تتجاوز طلبه وتفصل في موضوع الضرر المستقبل بشكل بات<sup>(١٥)</sup>.

وإعادة النظر في التعويض استناداً إلى النص في الحكم على حق المتضرر بذلك امر لا يتناقض وحجية الأمر المقضي به، حيث أن القاضي ذكر في حكمه ذلك، على أن يكون إعادة النظر في التعويض عن الجزء الذي لم يتم التعويض عنه من الضرر، أي عما تفاقم منه حيث أن حجية الحكم القضائي تتحدد بعناصر الضرر المثبتة في ذلك الحكم. وتأسيساً على ما سبق فإنه لا يوجد ما يثير الجدل في حال احتفظ القاضي للمضرور بالحق في إعادة النظر في التعويض سواء أكان ذلك لعدم مقدرة المحكمة على تقدير التعويض تقديراً نهائياً، أم كان بناء على طلب المضرور بأن يتم تقدير التعويض عن الضرر الحال فقط مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بالأضرار المستقبلية عند حدوثها.

وهناك عدة وسائل أخرى مضافة إلى احتفاظ القاضي للمضرور بحقه في الطلب بإعادة النظر في التعويض عن الضرر المتفاقم أشار إليها الفقه<sup>(١٦)</sup> تمكن القاضي من معالجة الضرر المستقبلي، وهذه الوسائل هي :-

- أ- أن يجعل التعويض في صورة إيراد أو راتب دوري يحدد قدره بصفة مؤقتة ، ويقرر إمكان إعادة النظر فيه مستقبلاً وفقاً للتغيرات التي تطرأ على الضرر لاحقاً زيادة ونقصاً.
- ب- يقرر التعويض عن فترة زمنية محددة، بعدها يعاد تقدير التعويض من جديد في ضوء التطورات اللاحقة على الضرر.

### الفرع الثاني

تضمن قرار الحكم نصاً يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عن التفاقم الجسدي على قيمة الضرر

سبق وبيننا أن تفاقم الضرر قد يكون على قيمته بأن تنخفض قيمته الشرائية لمبلغ التعويض ويصبح غير كافٍ لجبر الضرر، والتفاقم الحاصل على قيمته الضرر يختلف عن التفاقم الذاتي للضرر، حيث تفاقم قيمته الضرر يعود إلى أسباب خارجية بعيدة عن الضرر وعناصره

الذاتية فيحدث ذلك نتيجة التقلبات الماليه والنقدية وبسبب التضخم الاقتصادي وانخفاض أسعار النقود<sup>(١٧)</sup>

فهل يجوز في هذه الحالة رفع دعوى للمطالبة بتعويض تكميلي للمطالبة عما زاد في الضرر نتيجة لهذا التضخم وانخفاض سعر النقود في حال وجود نص في الحكم يجيز ذلك؟ وما هي الحلول الوقائية الممكنة التي رآها الفقه لتفادي هذا الضرر؟

طالب جانب من الفقه القضاء اللجوء بقدر الإمكان إلى تحديد التعويض للمضروور على شكل مبلغ جامد أي إجمالي، حيث يمكن للمضروور أن يتجنب تقلبات الأسعار باللجوء الى طرق استثمار مبلغ التعويض المختلفة، أو تحويل هذا التعويض إلى اموال عينيه تحتفظ بقيمتها الحقيقية ولا تتأثر بالانخفاض الذي يطرأ على النقود<sup>(١٨)</sup>. وهنا لا مبرر لإعادة النظر في مقدار التعويض على اعتبار أن كامل التعويض عن كامل الضرر قد تحقق.

بينما يرى جانب اخر من الفقه بأنه ولتفادي مخاطر تقلبات الاسعار وانخفاض القيمة الشرائية لمبلغ التعويض، أن يحكم القاضي بالتعويض على شكل ايراد مرتب مدى الحياة أو لفترة محددة، حيث يعتبرون أن هذه الوسيلة اكثر الوسائل ضمانا لحصول الدائن على تعويض عادل، إذا اقترن حكم المحكمة باحتفاظ المحكمة للمحكوم له المتضرر بالحق بإعادة النظر بتقدير التعويض عند تقادم قيمه الضرر نتيجة ما استجد من ظروف اقتصادية<sup>(١٩)</sup>.

ويتساءل بعض الفقه<sup>(٢٠)</sup> حول مدى جواز أن تقضي المحكمة بالتعويض على شكل ايراد مرتب، وأن يتم ربط هذا المرتب بمؤشر معين - كالأرقام البيانية لأسعار الحاجيات الضرورية، أو الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه المصاب، أو الأجر الذي كان يحصل عليه قبل الإصابة، وهل في أماكن المحكمة أن تسمح للمصاب كلما تغيرت الظروف وتبدلت الأسعار بالتقدم اليها، ورفع دعوى للمطالبة بإعادة النظر في المرتب على ضوء التحولات والتبدلات الاقتصادية وفقاً لهذا المؤشر أو المعيار؟.

وبهذا الاتجاه ذهبت محاكم الدرجة الاولى في فرنسا، حيث قضت في بعض الحالات براتب غير ثابت وإنما راتب من يتغير قدره بتغير قيمه النقود، وبصفه عامه بتغير العامل الذي يرتبط به قدر التعويض، كالأجور، ومستوى المعيشة، والأسعار، كما لجأت هذه المحاكم في حالات أخرى إلى الاحتفاظ للمضروور بالحق في طلب إعادة تقدير المرتب في ضوء التغيرات اللاحقة<sup>(٢١)</sup>.

وقد انضمت محاكم الاستئناف الفرنسيه لمحاكم الدرجة الأولى في ذلك بعد أن كانت غير مؤيده لما ذهب اليه محاكم الدرجة الأولى<sup>(٢٢)</sup>.

أما محكمه النقض فإنها رفضت ما اتجهت اليه محاكم الدرجة الأولى وقضت برفضها الصريح لربط المرتب بأسعار المعيشة، وتغير قيمة النقود. واعتبرت أن التعويض تقرر بحكم نهائي غير قابل للتعديل استناداً إلى تغير قيمة النقود إلا أن هذه المحكمة عدلت عن موقفها وقررت في حكم لها بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ إمكانية التعويض في صورة دخل متغير يتناسب مع تطور الظروف الاقتصادية. وذلك عندما ردت الطعن بحكمين صادرين عن محاكم الاستئناف قررا مبدأ التعويض في صورة إيراد دوري بقيمه تتغير بتغير قيمة النقد.<sup>(٢٣)</sup>

وعند الرجوع لموقف المشرع الأردني فقد أجاز أن يكون الضمان مقسطاً أو إيرادا مرتباً حسب ما يراه القاضي، فمن أصيب بعجز كلي أو جزئي يقعده عن العمل يحتاج إلى مصدر دخل دوري لتأمين معيشته، حيث نصت المادة ٢٦٩ من القانون المدني الأردني وفي الفقرة الأولى منها على أنه (يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيرادا مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة).

ولكن ما مدى إمكان إعادة النظر في تقدير التعويض عندما يكون مرتباً أو مقسطاً نتيجة زيادة قيمة الضرر؟ إن نص المادة ٢٦٨ من القانون المدني التي تنص على أنه ( إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)<sup>(٢٤)</sup>. قد جاء عاماً ومطلقاً، فهو يعطي القاضي سلطة الحكم للمضروب بالمطالبة بإعادة تقدير التعويض سواء أكان على شكل مبلغ أجمالي أم إيراد مرتب، إلا أنه قيد القاضي بأن يكون ذلك خلال فتره محدد يحددها في الحكم. لكن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني أوضحت أن التقاقم الجدير بإعادة النظر فيه هو تقاقم الإصابة أي التقاقم الذاتي للضرر وليس تقاقم قيمة الضرر حيث جاء فيها (جرح لا نستبين عقابه)<sup>(٢٥)</sup> وبذلك لا يمكن الاعتماد على ما ورد في المادة ٢٦٨ لإعادة النظر في تقاقم قيمة الضرر بعد صدور حكم نهائي ولو احتفظ القاضي بالحكم للمضروب بذلك.

ومع ذلك فقد أيد بعض الفقه<sup>(٢٦)</sup> جواز إعادة النظر في التعويض بسبب ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية وذلك في حال أحتفظ القاضي للمتضرر بالحق في أن يطلب خلال مده معينة إعادة النظر في التقدير وقد استندا هذا الجانب من الفقه على ما ورد في المادة ١٧٠ مدني مصري، والتي تقابل المادة ٢٦٨ من القانون المدني الأردني.

وهناك من ذهب إلى جواز إعادة النظر في مبلغ التعويض لانخفاض القيمة الشرائية وارتفاع الأسعار حتى ولو لم يحتفظ القاضي بذلك في حكمه وذلك إعمالاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر وإعادة التوازن بين الضرر والتعويض<sup>(٢٧)</sup>.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أنه لا يمكن الاعتماد على ما ورد في نص المادة ٢٦٨ من لأنه وعند الرجوع الى ما ورد في المذكرات الايضاحية في القانون المدني الأردني نجد أن المشرع قد قصد جواز إعادة النظر في الحكم تحسباً لتفاقم الإصابات، أي التقاوم الذاتي للضرر وليس قيمته بقولها "جرح لا تستبين عقباه" لذلك فإنه لا يوجد نص يسمح للمحكمة بأن تحتفظ للمضروب بإعادة النظر في التعويض في حال تفاقم قيمة الضرر بعد صدور الحكم النهائي إلا أنني أرى رأي بعض الفقه<sup>(٢٨)</sup>. الذي ذهب إلى جواز إعادة النظر في التعويض بسبب تفاقم قيمة الضرر إذا ما أحتفظ القاضي للمضروب بالحق في المطالبة بإعادة النظر خلال مدة معينة من صدور الحكم النهائي بالتعويض. وذلك لأنه لا يوجد ما يمنع من ذلك خاصة وأن القاضي قد تنبه لما سيستجد من أضرار بعد الحكم من شأنها أن تؤثر على المضروب، وما دام أنه لم تدرج هذه الزيادة المتوقعة ضمن التعويض الذي حكم به، فلم يأخذها بالحسبان عند حكمه بالتعويض، فالقاضي عندما يحكم لمضروب أصيب بعجز دائم بتعويض من الممكن أن يتنبه إلى أنه وخلال حياة المضروب سوف ترتفع الأسعار وتتنخفض قيمة التعويض، فيأخذ ذلك بعين الاعتبار في حكمة ولا يختلف الأمر سواء أكان التعويض على شكل مبلغ إجمالي أم على شكل مرتب دائم أو مؤقت (أقساط).

### المطلب الثاني

#### حالة خلو الحكم من نص يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عن التفاقم الجسدي

بينما في المطلب السابق ما هو أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض في حال أحتفظ القاضي في حكمه للمضروب بجواز إعادة النظر في تقدير التعويض، وأتضح لنا بأنه لا يوجد ما يمنع من ذلك، وسوف نتعرض في هذا الفرع لمدى جواز إعادة النظر في تقدير التعويض في حال لم يحتفظ القاضي في حكمه للمضروب بالحق في إعادة النظر في التقدير.

وبالتالي ما هو مصير الضرر الذي يتفاقم بعد الحكم في حال لم يحتفظ القاضي بالحكم بالحق في إعادة التقدير. وهل يحق للمضروب رفع دعوى جديدة للمطالبة بتعويض تكميلي عما تفاقم من ضرر. أم أن حجية الأمر المقضي تحول دون ذلك؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف ندرس أثر ذلك في حال كان التقاقم على ذات الضرر أم على قيمة الضرر في فرعين؛ نتحدث في الفرع الأول عن خلو الحكم من نص يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عن التقاقم الذاتي للضرر الجسدي. وفي الفرع الثاني خلوه من نص يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عن تقاقم قيمة الضرر الجسدي.

### الفرع الأول

**خلو الحكم من نص يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عند التقاقم الذاتي للضرر الجسدي**  
إذا لم يحتفظ القاضي في الحكم بالحق في إعادة تقدير التعويض، وحدث تقاقم على ذات الضرر بعد صدور الحكم النهائي، وكان هذا التقاقم نتيجة لفعل المسؤول، فهل يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة بتعويض تكميلي على ما تقاقم من ضرر، وما هو أثر قوة الأمر المقضي به على ذلك؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يجب أن نفرق بين حالتين أوجدهما الفقه<sup>(٢٩)</sup> وهما حالة ما إذا اقتصر التعويض على الضرر الحال عند صدور الحكم ولم يراعي التغيرات والنتائج المستقبلية، أما الحالة الأخرى فهي أن يقرر القاضي أن التعويض يغطي الأضرار الحالية منها والمستقبلية .

**الحالة الأولى :- إذا قدر القاضي التعويض عن الأضرار الحالية فقط ولم يأخذ باعتباره التغيرات والنتائج المستقبلية:**

في حال حدوث تقاقم على ذات الضرر بعد صدور الحكم النهائي وكان الحكم الصادر قد اقتصر على الأضرار الحالية ولم يأخذ بعين الاعتبار ما سيقع مستقبلاً من أضرار، فإن هذا التقاقم يشكل ضرراً جديداً لم يتم التعويض عنه، ويعتبر ذلك أخلاقاً بمبدأ التعويض الكامل للضرر.

ومبدأ التعادل بين التعويض والضرر يجد أساسه في نص المادة (٢٢٦) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار)، والمادة ٢٦٣ التي تقضي بأنه (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه).

وبالرجوع لموقف الفقه من ذلك، فيكاد يجمع على الإعتراف للمضرور بحقه في المطالبة بالتعويض عما يتقاقم في ذات الضرر بعد صدور الحكم النهائي إذا ما كان هذا التقاقم نتيجة فعل المسؤول وذلك على أساس أن المضرور يطالب في هذه الحالة بالتعويض عن الزيادة الجديدة في الضرر وليس الضرر الأصلي ذاته لأن التقاقم يعتبر ضرراً جديداً لم يسبق أن فصل فيه،

وأنه في حال عدم التعويض عن هذا الضرر فإن المضرور يتحمل ضرراً جديداً لم يعرض عنه<sup>(٣٠)</sup>.

إن أساس حق المطالبة بالتعويض عما تفاقم من ضرر بعد صدور الحكم النهائي هو تحقيق مبدأ التعويض الكامل للضرر والذي يلزم المسؤول بتغطية كافة الأضرار المترتبة على فعله مادامت تربطها به علاقة سببية فيلتزم المسؤول بتعويض الأضرار التي كانت موجودة وقت الحكم وما تطور وتفاقم عنها من أضرار وذلك حتى يتحقق التوازن بين التعويض والضرر<sup>(٣١)</sup>.

إلا أن الفقه اختلف في تحديد مدى توافق دعوى التعويض التكميلي عما تفاقم من حجم في الضرر مع حجية الأمر المقضي به للحكم السابق صدوره، فمنهم<sup>(٣٢)</sup> من يرى عدم وجود تعارض بين دعوى التعويض التكميلي وحجية الأمر المقضي به لاختلاف السبب فيعتبر التفاقم سبب جديد للتعويض يتميز عن السبب في التعويض المحكوم به عن الضرر الأصلي.

ومنهم من اعتبر<sup>(٣٣)</sup> أن الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي يخرج عن نطاق تطبيق حجية الأمر المقضي به، وأن الأحكام الصادرة بالتعويض عن الأضرار الجسدية لا تحوز حجية الأمر المقضي به على أساس أن هذه الأحكام تصدر بشأن مراكز ممتدة في الزمان وفي ظل ظروف قابله للتغير، حيث أن الضرر الجسدي قابل للتغير.

ومع وجهة الرأيين السابقين إلا أننا نرى مع من يرى<sup>(٣٤)</sup> بان اختلاف المحل هو سبب انتفاء التعارض بين دعوى التعويض التكميلي وحجية الحكم النهائي على اعتبار أن محل الحكم السابق يتحدد بعناصر الضرر المحققة والواردة فيه، وأن محل دعوى التعويض التكميلي يتمثل في أضرار جديدة لم يدخلها القاضي في حساب التعويض في الحكم النهائي السابق صدوره.

أما القضاء الفرنسي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٧ يناير ١٩٧٤ بأن المضرور.... يستحق تعويضاً تكميلياً متى تفاقم الضرر وزادت حالته سوءاً<sup>(٣٥)</sup> واتجه القضاء الأردني نحو الاحتراس من التوسع في تفسير القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم به منعاً للأضرار بالمتضرر التي تترتب على ذلك في مجال التعويض عن الضرر المتفاقم<sup>(٣٦)</sup>.

وبالرجوع لموقف المشروع الأردني عما يتفاقم من أضرار بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض عن الضرر الجسدي لا نجد نصاً في القانون المدني يتعلق بذلك، إلا أننا نجد في قانون الضمان الاجتماعي ما يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن تفاقم الضرر الذاتي، حيث نصت المادة (٣٦) من قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وفي البند ٢ من الفقرة أ

من هذه المادة أنه ( ٢ - إذا زادت نسبة العجز عما كانت عليه فتمت زيادة راتب الاعتلال وفقا لأحكام الفقرتين ب وج من المادة ٣٠ من هذه القانون وذلك اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص).

إلا أن المادة السابقة قد حددت في مطلع الفقرة أ منها بأن تكون المطالبة خلال سنتين من تاريخ ثبوت العجز حيث جاء فيها ( أ- يجوز لكل من المؤسسة والمصاب الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل خلال السنتين التاليتين من تاريخ ثبوت العجز .....). وقد جاء هذا النص على خلاف ما جاء في المادة الثانية من قانون التقاعد العسكري الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٤ التي أجازت للمضروب طلب زيادة راتب الاعتلال كلما تفاقمت إصابته دون تحديد مدة زمنية للمطالبة بعد ثبوت العجز.

يتضح لنا مما سبق رجحان رأي الفقه<sup>(١)</sup> على الحق للمضروب في المطالبة بالتعويض عما يتفاقم من ضرر بعد صدور الحكم النهائي وتتحدد المطالبة بالتعويض في دعوى التعويض التكميلي بما زاد في قدر الضرر عن الحد الذي تضمنه الحكم السابق بالتعويض كما أخذ القضاء الفرنسي بذلك واتجه القضاء الأردني إليه، إلا أن القانون المدني لم ينص على مثل هذا الحكم، وأن نظمت أحكامه بعض القوانين الخاصة.

### الحالة الثانية: إذا قرر القاضي أن التعويض المحكوم به يغطي النتائج الحالية والمستقبلية للضرر.

يستطيع القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار في قرار حكمه التغيرات المستقبلية على حجم الضرر إذا كانت مؤكدة، وذلك دون حاجة إلى طلب المضروب صراحة بتعويض الضرر المستقبل إضافة للضرر الحالي. فإذا قررت المحكمة أن التعويض يغطي الأضرار الحالية والمستقبلية فإنه عندئذ لا يجوز إعادة النظر في تقدير التعويض لاكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به، ولا يجوز للمضروب أن يطالب بأي تعويض جديد حتى ولو تفاقم الضرر بأكثر مما قدره القاضي، حيث يكون القاضي قد قصد بالتعويض الذي قرره جبر جميع النتائج الضارة المترتبة على الفعل الضار الحالية منها والمستقبلية.<sup>(٣٨)</sup>

أما إذا أدى التفاقم إلى موت المصاب فيحق لذوي المتوفى أن يطالبوا بالتعويض عما أصابهم من ضرر بسبب موت المصاب، ولا يستطيع المسؤول عن الضرر الدفع بحجية الأمر المقضي به



لأنهم يعتبرون من الغير وبذلك يختل ركن اختلاف الأطراف لتحقيق حجية الأمر المقضي، كما أنهم لا يطالبون بما لحق بالمصاب من ضرر قبل موته بل يطالبون بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصياً<sup>(٣٩)</sup>.

وهناك من يرى بأنه لا يوجد ما يمنع من رفع دعوى تعويض تكميلي على الرغم من أن التعويض الذي قدره القاضي كان عن الأضرار الحالية والمستقبلية، ويعارضون القول باكتساب حجية الأمر المقضي به للحكم الصادر بتعويض الأضرار الحالية والمستقبلية، ويعللون معارضتهم إلى أن الضرر الجسدي بطبيعته قابل للتغير ولا يمكن للقاضي التنبؤ بدقة بكافة تطوراته مستقبلاً، كما وأن عدم التعويض عن الضرر الذي لم يتوقعه القاضي يعد مخالفة صريحة لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر الذي يلزم المسؤول بالتعويض عن كافة نتائج فعله الضار.<sup>(٤٠)</sup>

إضافة إلى أن قرار المحكمة بالتعويض عن الأضرار الحالية والمستقبلية يتضمن تعويضاً عن عناصر ضرر لم تتضمنها عناصر الضرر الناشئ عن التفاقم والتي تصلح لأن تكون أساساً لدعوى جديدة للمطالبة بالتعويض التكميلي دون أن يعارض ذلك مع حجية حكم المحكمة السابق باعتبار القاضي قد قدر التعويض السابق على أساس عناصر الضرر المثبتة في حينه.<sup>(٤١)</sup>

ونؤيد هذا الرأي لأننا نرى أنه حتى لو كان التعويض قد تقرر عن الأضرار الحالية والمستقبلية إلا أنه يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عما تفاقم على ذات ضرر، وذلك بما لا يتعارض بما تم التعويض عنه، لأن القاضي عندما يتوقع الضرر المستقبلي ويقدر التعويض عنه من الممكن أن يكون توقعه ليس بالقدر الذي صار عليه الضرر، بمعنى أن توقع القاضي للأضرار المستقبلية من الممكن أن يكون إلى مدى معين من التفاقم في حين أن التفاقم الذي حدث تجاوز المدى الذي توقعه القاضي.

خلاصة ما تقدم فإن ما يطرأ على الضرر الجسدي من تفاقم بزيادة العناصر الذاتية المكونة له بعد صدور الحكم النهائي يعتبر ضرراً جديداً يستحق المتضرر أن يطالب بتعويض تكميلي عنه سواء وجد في الحكم نص يجيز إعادة النظر في التعويض أم لم يوجد، فالمضرور لا يستمد حقه في رفع الدعوى من حكم قضائي وإنما يثبت له بناء على حق التقاضي المقرر له قانوناً. في دعوى جديدة اختلف فيها محل الدعوى حتى لو تطابق الأطراف والسبب مع دعوى التعويض السابق.

## الفرع الثاني

حالة خلو الحكم من نص يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عن تفاقم قيمة الضرر الجسدي

تحدثنا في الفرع السابق عن أثر تفاقم قيمة الضرر إذا ما كان القاضي قد احتفظ في قرار حكمه للمضروب بالحق له في المطالبة بإعادة النظر في التعويض عن قيمة التعويض إذا تفاقم، ونجيب في هذا الفرع عما إذا كان يمكن للمضروب أن يطالب بالتعويض عن الضرر المتفاقم أو إعادة النظر في التعويض الذي تقرر بحكم نهائي أخذ حجية القضية المقضية إذ لم يرد نص في الحكم السابق يجيز ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين حالة ما إذا كان قد قُضي بالتعويض على شكل مبلغ إجمالي، أو حالة أن يكون التعويض على شكل إيراد مرتب، وسنبحث كل حاله في بند مستقل.

## البند الأول: حالة الحكم بالتعويض على شكل مبلغ يتقاضاه المضروب دفعة واحدة.

إذا تم الحكم بالتعويض عن الضرر الجسدي على شكل مبلغ إجمالي يتقاضاه المضروب دفعة واحدة، وبعد صدور الحكم النهائي بالتعويض تفاقم الضرر الجسدي وكان هذا التفاقم على قيمة الضرر لا على ذاته ولم يحتفظ القاضي بالحكم للمضروب بالحق بإعادة النظر في التقدير فهل يحق للمضروب أن يطالب بزيادة التعويض نتيجة تفاقم قيمة الضرر وانخفاض القيمة الشرائية للنقود أو انخفاض قيمة العملة؟

يرى جانب من الفقه أنه بالإمكان إعادة النظر في التعويض الذي تقاضاه المضروب دفعة واحدة في حال انخفاض القيمة الشرائية للنقود بحجة وقوع القاضي في غلط بشأن تقدير التعويض حيث تبين عدم كفاية التعويض بسبب ما طرأ من انخفاض في القيمة الشرائية للنقود، فالقاضي قد حدد مقدماً التعويض المقابل لضرر مستقبلي توقعه القاضي إلا أنه من الممكن أن تظهر أضرار جديدة لم يتوقعها القاضي في حكمه السابق ويكون عندئذ هناك غلط في توقع القاضي وبناء على ذلك فإنه يصح إعادة النظر في تقدير قيمة التعويض لتصحيح الغلط<sup>(٤٢)</sup>.

إلا أنه لا يجوز الاستناد إلى الغلط في تقدير القاضي لرفع دعوى جديدة في ذات الخصومة القضائية التي تتحد معه من حيث الخصوم والمحل والسبب، والطريق الوحيد لإعادة

النظر في الحكم هي الطعن بإعادة المحاكمة ولا يتم ذلك إلا في حالات محددة بنص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وحالة تقادم الضرر ليست من ضمنها<sup>(٤٣)</sup>.

إلا أن أغلب الفقه<sup>(٤٤)</sup>. يرى بعدم جواز إعادة النظر في التعويض الذي حكم به على شكل مبلغ إجمالي في حكم نهائي بسبب تقادم قيمة الضرر مستنديين إلى أن تتفاقم قيمة الضرر لا يشكل ضرراً جسدياً بل هي الضرر ذاته هو الذي تقرر بشكل نهائي بحكم حاز قوة الأمر المقضي به، فلا يمكن إعادة النظر في هذا التعويض، حيث نلاحظ أن عناصر حجية الأمر المقضي به لم يطرأ عليها أي تغيير في حال رفع دعوى للمطالبة بزيادة التعويض استناداً إلى تقادم قيمة الضرر فهناك تماثل في الخصوم وفي المحل والسبب، فالخصوم في كلا الدعويين هما المضرور المسؤول عن الفعل الضار، والسبب كما هو، والمحل لم يتغير.

كما أن الدعوى الجديدة بالمطالبة بزيادة التعويض بناء على انخفاض القيمة الشرائية تتناقض مع قاعدة القيمة الاسمية للنقود التي تفيد بثبات الالتزام بمبلغ معين من النقود وعدم تأثره بارتفاع قيمة النقد أو انخفاضه وقت الوفاء به. والتي نصت عليها المادة (١٦٢) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه (إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر)

وهذه القاعدة تحمل الدائن وهو هنا المضرور مخاطر انخفاض قيمة النقود فإذا حكم للمضرور بمبلغ معين من النقود تعويضاً عما لحق به من ضرر فإن هذا المضرور هو من يتحمل نتائج التغيرات على قيمة النقود ولا يملك القاضي مخالفة هذه القاعدة حتى لو كان يهدف إلى إعادة التوازن بين التعويض والضرر.

إضافة إلى أن العدالة تأبي زيادة التعويض بازدياد قيمة الضرر مستقبلاً لأنه سيترتب على ذلك تشديد التزام المدين بالتعويض بقدر أكثر من مصدر التزامه، وتحميل المسؤول ضرراً لم يكن نتيجة فعله الخاطئ، فزيادة الأسعار أمرٌ لأصله له بما صدر عن هذا المسؤول من فعل، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية (إن زيادة الأسعار لا يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة وضرورية للخطأ الذي ارتكبه فاعل الضرر)<sup>(٤٥)</sup>. وبناء عليه فهو غير مسؤول عن تقادم قيمة

الضرر كما أن المضرور الذي حكم له بمبلغ أجمالي يستطيع أن يحتاط ويؤمن نفسه ضد هذه التقلبات باستثمار ما يقبضه من تعويض في مجالات الاستثمار المختلفة<sup>(٤٦)</sup>.

وفي تعقيبنا على هذه الاعتبارات فإننا نرى أنه فيما سيتعلق بالاعتبار الأول فإنه لا مجال لمخالفة ما جاء به حيث أنه يمثل تطبيقاً سليماً للقانون بما يخص الحجية التي يكتسبها الحكم القضائي ونرى أنه لا تعقيب على ما جاء من عدم جواز إعادة النظر في التعويض لأنه يخالف الحجية التي اكتسبها الحكم السابق لاتحاد المحل والسبب والأطراف وبشكل عام عدم الجواز تطبيقاً للقانون.

أما بما يخص عدم جواز إعادة النظر في التعويض استناداً إلى قاعدة القيمة الاسمية للنقود فإن هذا الرأي غير دقيق وفي غير محله ذلك أن قاعدة القيمة الاسمية للنقود لا تنطبق على مسألة المطالبة بالتعويض عما تفاقم من ضرر بعد صدور الحكم ومن الممكن تطبيقها عند المطالبة بتعويض ما تفاقم قبل صدور الحكم، حيث أن قاعدة القيمة الاسمية للنقود بحسب نص المادة ١٦٢ من القانون المدني الأردني تشير إلى حالة ما إذا كان المسؤول أو الملتزم لم يف بالتزامه بعد فهذه المادة تتحدث عن التقلبات على سعر النقد قبل ان يتم الوفاء وأنه خلال الفترة السابقة لقيام الملتزم بدفع ما هو مستحق عليه لا يعتد بأي ارتفاع أو انخفاض على أسعار العملة، وهذا لا ينطبق على مسألة تغير قيمة التعويض بعد صدور الحكم النهائي حيث أن هذه التغيرات قد حدثت بعد أن قام المسؤول بتأدية مبلغ التعويض أي بعد الوفاء.

وبالنسبة لعدم جواز إعادة النظر في الحكم للمطالبة بتفاقم قيمة الضرر مراعاة للعدالة أو لتجنب تحميل المسؤول ضرراً لم يكن نتيجة فعله الخاطيء فإنه قول صحيح وأضيف إليه القول أن نص المادة ٢٥٧<sup>(٤٧)</sup> من القانون المدني الأردني بينت أن الإضرار يكون بالمباشرة أو التسبب فإذا كان بالمباشرة فلا يشترط أن يكون به تعدياً أو تعمداً أما إذا كان الإضرار بالتسبب فيشترط أن يكون به تعدياً أو تعمداً. وبالرجوع إلى حالة تفاقم قيمة الضرر فإنه لا ينطبق عليها أي من الحالتين فالضرر المترتب على انخفاض قيمة التعويض بانخفاض قيمة العملة لا يد للمسؤول به، فلا يمكن القول بأنه ينطبق على تفاقم قيمة الضرر نظرية المباشرة ولا يحتاج ذلك إلى توضيح، كما لا يمكن القول بأن التفاقم على قيمة الضرر يعتبر حالة من حالات التسبب. وحتى لو اعتبرت هذه الحالة حالة من حالات التسبب فلا مسؤولية على الفاعل لأنه لم يكن متعمداً أو متعدياً في تغير قيمة الضرر.

بناءً على ما سبق فإذا كان التناقص حاصلًا على قيمة الضرر وكان التعويض قد تقرر على شكل مبلغ إجمالي فإنه لا يجوز طلب إعادة تقدير التعويض بعد صدور حكم نهائي.

### البند الثاني: حالة إذا كان الحكم بالتعويض على شكل إيراد مرتب

قد يتقرر التعويض على شكل دخل دوري، مدى حياة المضرور أو لمدة مؤقتة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٦٩) على أنه (١ - يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة). ويختلف التعويض المقسط عن التعويض بإيراد مرتب مدى الحياة، فالتعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها، ويعين عددها ويتم إستيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع على شكل دفعات تحدد قيمة كل دفعة ولكن لا يعرف عددها، لأنها تدفع ما دام المضرور على قيد الحياة ولا تتوقف إلا بموته، ويحكم القاضي بتعويض مقسط إذا أصيب المضرور بعجز مؤقت، فيحكم له بتعويض مقسط حتى يشفى تماماً، أما إذا كان المضرور قد أصيب بعجز دائم - جزئي أو كلي - فإن للقاضي أن يحكم له بإيراد مرتب مدى الحياة يتقاضاه هذا المصاب حتى موته<sup>(٤٨)</sup>.

وفي حال الحكم بالتعويض على شكل إيراد أو دخل دوري فقد يصبح هذا الدخل غير كافٍ بعد فترة من الزمن لتعويض المضرور نتيجة إرتفاع الأسعار وإنخفاض القيمة الشرائية لهذا الدخل، حيث أن هذا الدخل ثابت وتم تقديره وفقاً لقيمة الضرر وقت تقديره. فهل يجوز للمضرور أن يطالب بزيادة هذا المرتب نتيجة إرتفاع الأسعار وتناقص قيمة الضرر أم أن حجية الأمر المقضي به تحول دون ذلك؟

يرى بعض الفقه<sup>(٤٩)</sup> جواز إعادة النظر في تقدير التعويض والإعتداد بالتغيير في قيمة الضرر الذي يطرأ بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض، بسبب إرتفاع الأسعار أو إنخفاض القيمة الشرائية للنقود، وذلك لإعادة التوازن بين الضرر والتعويض، وتحقيقاً لمبدأ التعويض الكامل. ولكي لا يبقى جزء من الضرر بغير تعويض. كما أن التعويض الذي يقرره القاضي في شكل دخل أو مرتب دائم في حالة الضرر الجسدي، يمثل للمضرور أكثر من تعويض فهو مصدر رزقه ومعيشته بعد أن عجز عن الكسب بفعل المسؤول فيجب أن يتناسب قدر هذا الإيراد مع حاجات المضرور. لأن الغاية من التعويض بهذه الصورة هو أن يتمكن المصاب من العيش

بمستوى معين. فإذا صار مقدار التعويض غير صالح لتحقيق ذلك فإنه تصح مراجعته لتعديل مقدارة بما يجعله صالحاً للغرض المراد منه<sup>(٥٠)</sup>.

إضافة إلى أن زيادة المرتب عند ارتفاع الأسعار تعتبر أساساً لحساب التعويض الذي يجب أن يكون مكافئاً للضرر ولا يجوز الإعتراض على هذه الزيادة بحجة أن زيادة الأسعار تعتبر نتيجة غير مباشرة لفعل المسؤول<sup>(٥١)</sup>.

أما البعض الآخر فإنه يعارض هذا الإتجاه الممثل بالمطالبة بزيادة المرتب المحكوم به على سبيل التعويض عند زيادة الأسعار مستندياً إلى أن العدالة تأبى زيادة التعويض عند زيادة الأسعار لأنه سيزترتب على هذه الزيادة تشديداً للالتزام المدين بقدر أكثر من مصادر التعويض ويعد خروجاً على مبدأ تقدير التعويض وقت صدور الحكم، إضافة إلى أن زيادة المرتب عند زيادة الأسعار يتناقض وقاعدة القيمة الأسمية للنقود والتي تقضي بثبات الإلتزام بدفع مبلغ من النقود وعدم تأثرة بإرتفاع قيمة النقد أو إنخفاضه وقت الوفاء به كما أنه يناقض وحجية الأمر المقضي به. حيث أن دعوى زيادة المرتب تتماثل مع دعوى الحكم بالتعويض من حيث الخصوم والسبب والمحل<sup>(٥٢)</sup>.

أما موقف القضاء من جواز المطالبة بزيادة التعويض نتيجة التناقص القيمي للضرر فقد كانت محكمة النقض الفرنسية ترفض ما إتجهت إليه محاكم الدرجة الأولى بإمكان إعادة النظر في التعويض وفقاً للتغيرات التي تطرأ على قيمة الضرر بعد الحكم النهائي، حيث إتجهت بعض محاكم الدرجة الأولى إلى الحكم بمرتب غير ثابت من يتغير بتغير قيمة النقود، ولم تجد هذه المحاكم تأييداً من محاكم الاستئناف<sup>(٥٣)</sup> إلا أن محاكم الإستئناف قد تراجعت عن رفضها بعدم جواز إعادة النظر في التعويض لتناقض قيمة الضرر حيث أصدرت محكمة إستئناف باريس بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٥٧ حكماً بإعادة النظر في الدخل الذي قضت به بعد مرور ثلاث سنوات من إصدار حكمها<sup>(٥٤)</sup>.

أما محكمة النقض الفرنسية فإنها بقيت على موقفها الراض لفكرة إعادة النظر في التعويض نتيجة تناقص قيمة الضرر بعد صدور حكم نهائي وصدر لها عدة قرارات أهمها قرار ٢٠ مارس ١٩٥٢، وقرار ٢ مايو ١٩٥٢ التي ملخصها اعتبار أن حالة المضرور لا تختلط بالقيمة النقدية، ومن ثم فإن أي إنخفاض في هذه القيمة وحدها لا يترتب عليه أن يكون التعويض قابلاً للمراجعة<sup>(٥٥)</sup>.

وفي عام ١٩٧٤ تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن رفضها إعادة النظر في قيمة التعويض بعد صدور الحكم النهائي حيث رفضت الطعن ضد حكمين صادرين عن محكمة إستئنافية بوتنية كانا قد قررا مبدأ التعويض في صورة إيراد دوري يتغير بتغير قيمة النقد<sup>(٥٦)</sup>.

ومن خلال ملاحظة الاتجاهين السابقين فإننا نتفق مع الرأي الذي لا يجيز إعادة النظر في قيمة التعويض بعد صدور الحكم النهائي والذي تقرر على شكل إيراد مرتب إذا كان الحكم قد خلا من جواز ذلك ، وذلك لعدم مسؤولية المسؤول عما تفاقم في قيمة الضرر وانقطاع العلاقة السببية بالتفاقم الحاصل، على خلاف التفاقم الحاصل على ذات الضرر، إضافة إلى أنه يشترط للحكم بالتعويض وفقاً لنص المادة ٢٦٦ من القانون المدني أن يكون الضرر المراد التعويض عنه نتيجة طبيعة للفعل الضار، والتفاقم في قيمة الضرر لا يمكن إعتباراً نتيجة طبيعة لفعل المسؤول إذ هو يخرج عن فعله .

ونرى أنه وتحقيقاً للعدالة وإذا لم يذكر القاضي في حكمه بجواز إعادة النظر في تقديم قيمة المرتب فلا مانع من أن يلزم المسؤول عن الضرر بالتأمين على قيمة هذا المرتب لدى إحدى شركات التأمين لمصلحة المضرور بحيث تضمن شركة التأمين استقرار دخل المصاب. والتوافق والملازمة بين احتياجات المضرور وبين هذا المرتب في ضوء التغير في الأسعار استناداً لمرجعية معينة، كربط المرتب هذا بالحد الأدنى للأجور أو المستوى العام للأسعار ولتغيير بتغيره.

### الخاتمة

تم بعون الله تعالى الإنتهاء من هذا البحث الذي تعرض لموضوع تفاقم الضرر الجسدي الحاصل بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض ومدى جواز المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المتفاقم سواء أكان التفاقم قد حصل على ذات الضرر ام على قيمته ، ومدى ارتباط مبدأ التعويض الكامل عن الضرر بالحق في المطالبة بالتعويض عما تفاقم من ضرر وأن مبدأ التعويض الكامل للضرر هو أساس الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا التفاقم وفق من رأى جواز المطالبة بهذا الحق.

كما تم الحديث عن مدى تعارض المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم مع حجية الحكم النهائي، ومع غيرها من الآراء التي ترفض فكرة التعويض عن تفاقم الضرر بعد الحكم النهائي وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يجملها فيما يلي:

اولا :- النتائج :-

١- إن التعويض عن تفاقم الضرر يتوافق مع مبدأ التعويض الكامل للضرر, الذي يقضي بألا يقل التعويض عن الضرر ولا يزيد عليه ، وأنه على الرغم ممن يرى بوجود عيوب لتطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر فإن هذه العيوب لا تطغى على مزايا هذا المبدأ، فمن حق المضرور أن يحصل على تعويض كافٍ لجبر كامل الضرر بما في ذلك ما يتفاقم من ضرر .

٢- إن التفاقم الذي يطرأ على ذات الضرر بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض يترتب عليه حق المتضرر بالتعويض عن هذا التفاقم سواء وجد نص في الحكم يجيز إعادة النظر في التعويض أو لم يوجد ، ولا يؤثر على حق المضرور بذلك حتى لو كان القاضي قد صرح بإن التعويض يشمل كل الأضرار الحالية منها والمستقبلية.

٣- إن طلب التعويض عن التفاقم الحاصل على ذات الضرر لا يتناقض ولا يصطدم وحجية الأمر المقضي به حيث يختلف المحل في دعوى التعويض التكميلي عن المحل في دعوى التعويض السابقة، فمحل دعوى التعويض السابقة هو الضرر الناتج عن فعل المسؤول، ومحل دعوى التعويض التكميلي هو ما زاد في الضرر بعد الحكم ، بل أنه من الممكن اعتبار دعوى التعويض التكميلي منسجمة وتأتي مؤكدة لحجية الأمر المقضي به ذلك لأنها تكون مُسَلِّمةً بالتعويض الصادر بالحكم السابق، وتتخذ أساساً



للمطالبة بما تفاقم من ضرر، كما أن هذه الدعوى لا تنطبق للجزء الذي تم التعويض عنه وتقر بأن الحكم قد عوّض عن جزء من الضرر .

٤- إن الضرر المترتب على إرتفاع الأسعار وإنخفاض القيمة الشرائية لقيمة التعويض بعد صدور الحكم النهائي لا يوجب التعويض كونه لا علاقة للمسؤول به، حيث تنقطع علاقة السببية بينه وبين فعل المسؤول ، ولا يندرج تفاقم قيمة الضرر تحت أي من نظرية المباشرة أو التسبب فهو امر يتعلق بكيفية تقدير التعويض اكثر من تعلقه بالضرر ، حيث يتعلق بمدى سلطة القاضي بعملية تقدير التعويض وكيفية تقديره له فللقاضي أن يحتفظ بحكمه للمضور المطالبة بإعادة النظر بالتقدير لارتفاع الأسعار على أساس حقه المطلق بتقدير التعويض لا على أساس تعلق ذلك بالضرر.

إلا أنه لا يوجد ما يمنع من المطالبة بالتعويض عن تفاقم قيمة الضرر بعد صدور الحكم النهائي سواء أكان التعويض قد تقرر على شكل مبلغ إجمالي أم إيراد مرتب ما دام أن القاضي قد أحتفظ بالحكم للمضور بالحق باعادة النظر في قيمة التعويض.

#### ثانياً: - التوصيات :-

١- الإقرار بالتفاقم الذاتي للضرر كضرر جديد وإيجاد نص قانوني خاص يجيز المطالبة بالتعويض عنه ، وإلقاء عبء إثبات أن هذا التفاقم يرجع لفعل المسؤول على عاتق المضور، على أن تتحدد مسؤولية المسؤول عما يتفاقم من اضرار بسبب فعله خلال مده معينه بعد صدور الحكم يحددها القاضي في ضوء رأي ذوي الخبرة.

٢- إيجاد نص يلزم القاضي ببيان عناصر الضرر التي تم التعويض عنها في حكمه، بشكل يبين الضرر المستقبلي الذي تم التعويض عنه في الحكم، وما استجد من أضرار مستقبلية لم يعوض عنها في الحكم، وعدم جواز النص في الحكم على أن التعويض يغطي كل الأضرار الحالية منها والمستقبلية ، ذلك لأن توقع القاضي في الغالب قد لا يكون بالمدى الذي صار إليه الضرر في المستقبل.

٣- إيجاد آلية سليمة لعملية تقدير التعويض بحيث تراعي ما قد يحدث من تغيرات اقتصادية وتقلبات على أسعار النقد من شأنها التأثير على قيمة التعويض، وذلك بإيجاد نص يخول القاضي الاحتفاظ للمضور بالحق في إعادة النظر في تقدير المرتب، فقط

دون إعادة النظر بالتعويض إذا كان قد حكم به على شكل مبلغ إجمالي لتعارض ذلك مع حجية الأمر المقضي به.

وقد تتمثل هذه الآلية بإلزام المسؤول (المحكوم عليه) بالتأمين على قيمة المرتب لدى إحدى شركات التأمين لمصلحة المضرور سنداً مرجعية يراها القاضي لضمان استقرار دخل المضرور والتوافق والملاءمة بين احتياجات المضرور وبين هذا المرتب في ضوء التغير في الأسعار، سنداً مرجعية معينة كربط هذا المرتب بالحد الأدنى للإجور أو المستوى العام للأسعار يتغير بتغيره.

## الهوامش

- <sup>1</sup> لسان العرب، لابن منظور، ج ٧، دار الحديث القاهرة، سنة ٢٠٠٣ ص ١٤٤ .
- <sup>2</sup> عبد العال، محمد حسين، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، القاهرة، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ ص ٨٨.
- <sup>3</sup> الرواشده، سالم سليم، رسالة دكتوراه بعنوان أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٨ ص ١١ .
- <sup>4</sup> الشيخ محمد العثيمين، موقع المجلس العلمي الإلكتروني - Majles.alukah.net - بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١١
- <sup>٥</sup> أ السنهوري: عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٠ ص ١١٠٣ .
- <sup>5</sup> يقابلها المادة (١٧١) من القانون المدني المصري.
- <sup>6</sup> عبد الرحمن، احمد شوقي، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٤٦ .
- <sup>7</sup> الرواشده، مرجع سابق، ص ١٧ .
- <sup>8</sup> أبو الليل: إبراهيم الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٢٢٣ .
- <sup>9</sup> ذنون، حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني- الضرر، الجزء الأول ، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٨ .
- <sup>10</sup> نص المادة ١٦٢ من القانون الأردني حيث نصت على (إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر)
- <sup>11</sup> ابو الليل ، ابراهيم الدسوقي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢
- <sup>12</sup> ابو الليل ، ابراهيم الدسوقي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩
- <sup>13</sup> قرار تمييز حقوق رقم ٢٣٨٤ / ٢٠٠٢ حقيقه خماسية تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ منشورات مركز عداله
- <sup>14</sup> المذكرات الايضاحية للقانون المدني ج ١، صادر عن المكتب الفني التابع لنقابة المحامين، نقابة المحامين الأردنيين، ٢٠٠٠ .

- 15 ابو الليل، ابراهيم الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٢١٦، السنهوري، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٧٥.
- 16 العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص (٢٠٤). وأبو الليل إبراهيم / ص ٢٧٦، الدسوقي، مرجع سابق، ص (٩٦).
- 17 ابو الليل، ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٢٣
- 18 أبو الليل، ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.
- 19 ذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص ٢١٩.
- 20 أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.
- 21 عبد الرحمن، محمد سعيد، الحكم الشرطي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٢٦٤،
- 22 نقض فرنسي (الدائرة المختلطة) ٦ نوفمبر ١٩٧٤ اشار إليه اللاهوائي، حسام الدين الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن الفعل غير المشروع، مرجع سابق ص ٢٠٩، ومحمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرعي، مرجع سابق ص ٣١٢.
- 23 يقابلها المادة ١٧٠ مصري والتي نصت على (... فأن لم يتيسر له وقت الحكم أن يتعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)
- 24 المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج ١، ص ٣١٢.
- 25 ابو الليل الدسوقي، المرجع السابق، ص ٢٥٤.
- 26 عبد الرحمن، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٩.
- 27 أبو الليل: الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٥٤، وعبد الرحمن محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٩.
- 28 للعامري، سعدون، مرجع سابق ص ٢١٠. ابو الليل، ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢١٨. عبد الرحمن، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٤٣. ذنون، حسن علي مرجع سابق، ص ٤١١
- 29 ابو الليل، ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق ص ٢١٧. ذنون، حسن علي، مرجع سابق ص ٤١١. عبد الرحمن محمد سعيد، مرجع سابق ص ٣٦٧+٣٦٨. العامري سعدون، مرجع سابق، ص ٢١٠.
- 30 عبد الرحمن محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٥٤، والرواشدة، سالم سليم، مرجع سابق، ص ١٧٣.
- 31 عبد الرحمن، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

- 32 العامري، سعدون، مرجع سابق، ص ٢١٠.
- 33 عبد الرحمن ، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩.
- 34 عبد الرحمن، أحمد شوقي، مرجع سابق، ص ١١١.
- 35 نقيض مدني فرنسي ١٧ يناير ١٩٧٤ الأسبوع القانوني ١٩٧٥ - ١٨٠٦٣ أشار إليه ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مرجع سابق، ص ٢١٧.
- 36 - تميز حقوق رقم (٣٨١ / ٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ وتمييز حقوق ٨٠١ / ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ برنامج عدالة.
- 37 عبد الرحمن ، احمد شوقي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ ، سالم سليم ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ ، و ابراهيم الدسوقي، أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢١٧، وعبد الرحمن محمد سعيد، مرجع سابق، ٣٨٨، ٣٨٩ والعامري، سعدون. مرجع سابق، ص ٢١٠.
- 38 الرواشدة، سالم سليم، مرجع سابق، ص ١٧٧. والعامري، سعدون، مرجع سابق، ص ٢١٠، ذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص ٢٢٢، أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢١٨.
- 39 العامري، سعدون، مرجع سابق، ص ٢١٠، محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ٩١.
- 40 أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٣٧٣.
- 41 عبد الرحمن، احمد شوقي، مرجع سابق، ص ١١٢، الرواشدة، سالم سليم، مرجع سابق، ص ١٧٩.
- 42 أبو الليل، ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.
- 43 راجع نص المادة ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته
- 44 عبد الرحمن ، احمد شوقي ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ، ٢٧ ، عبد الرحمن ، محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ ، الرواشدة، مرجع سابق، ص ١٨٥، وذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص ٢١٨.
- 45 مشار الية في ابو الليل ، ابراهيم الدسوقي و مرجع سابق ص ٣٦١.
- 46 ابو الليل ، ابراهيم الدسوقي مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ، ذنون، حسن علي ، مرجع سابق ، ص ٤١٩ ، عبد الرحمن ، احمد شوقي ، مرجع سابق ، ص ٢٧ عبد الرحمن محمد سعيد ، مرجع سابق ص ٣٦١. سالم سليم و مرجع سابق ، ص ١٨٦

47 نصت المادة ٢٧٥ من القانون المدني الاردني ( ١- يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب ٢- فأن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مقضيا الى الضرر ).

48 السنهوري، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٩٤.

49 أبو الليل، ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٥٥، عبد الرحمن، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٥٨، ٣٥٩، ذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

وفي نفس الاتجاه، السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٧٧، يقول "لا يعتبر نزول النقد ظرفاً من شأنه أن يزيد في الضرر فإن حكم لشخص بإيراد مرتب تعويضاً عن الضرر الذي وقع به، وقدر الإيراد بمبلغ من النقود، ثم انخفضت قيمة النقد بعد ذلك، فلا يستطيع المضرور أن يطالب بإعادة النظر في تقدير الإيراد ما لم يكن المبلغ المحكوم به قد روعي فيه أن يكون كافياً لنفقة المضرور فيجوز عند ذلك زيادة الإيراد أو النفقة تبعاً لانخفاض قيمة النقد أو تفاقمها.

50 أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٥٥، عبد الرحمن، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ذنون حسن علي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

51 عبد الرحمن، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٥٩، الرواشدة، سالم سليم، مرجع سابق، ١٩١، ١٩٢.

52 عبد الرحمن، أحمد شوقي، مرجع سابق، ص ٢٦٠ و العامري، سعدون، مرجع سابق، ص ١٩١.

53 أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

54 عبد الرحمن، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٦٤، أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

55 عبد الرحمن، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٦٠، ٣٦١.

56 أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

## المصادر

## معاجم اللغة العربية :-

١- لسان العرب ، لإبن منظور ، ج٧ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

ثانياً :- الكتب :-

- ١- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الألتزام بوجه عام - مصادر الألتزام ، ج١ ، م٢ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٠ .
- ٢- أبو الليل ، أبراهيم الدسوقي ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥ .
- ٣- ذنون ، حسن علي ، المبسوط في شرح القانون المدني - الضرر ، ج١ ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ .
- ٤- عبد الرحمن ، أحمد شوقي ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٠ .
- ٥- عبد الرحمن ، محمد سعيد ، الحكم الشرطي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .
- ٦- عبد العال ، محمد حسين ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
- ٧- العامري ، سعدون ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونيه ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ٨- سلطان ، أنور ، مصادر الألتزام في القانون المدني الأردني ، عمان ، مطبعة الجامعة الاردنية ، ١٩٨٧ .

ثالثاً: - الرسائل الجامعية :-

- ١- الرواشده ، سالم سليم ، أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٨ .

رابعاً: - المدونات القانونية :-

- ١- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
- ٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
- ٣- قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ .
- ٤- المذكرات الإيضاحية في القانون المدني الأردني ، المكتب الفني ، نقابة المحامين ، ٢٠٠٠ .
- ٥- نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لعام ٢٠١٠ .

خامساً: - المواقع الإلكترونية :-

- ١- منشورات مركز عدالة القانوني
- ٢- موقع المجلس العلمي الإلكتروني - Majles.alukah.net -

بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١١ .



## Abstract

The effect of aggravation of the physical injury upon the compensation after issuing the final judgment by court.

This study aims to explore the extent of the personal right for who suffered of physical injury to demand a compensation that increased after the verdict to have remedy of this injury either this aggravation has undergone on the same injury or its value taking into count that this claim counter legal difficulties which is opposing by the judgment of previous issues compensation.

This study was divided into two chapters. The first one dicussed defining aggravation of the damage and its typies either this aggravation has occurred on the same injury or its value or amount of the compensation. The second chapter discussed the situation when the verdict provides agreement to review the compensation and the situation when verdict did not tackle with this result in this final issue. And finally the study reaches some results and provides such recommendation.

*Effect of aggravation of the  
physical injury upon the  
compensation after issuing the  
final judgment by court*

*By*

*A.P.Dr. Rubhi Ahmed Arif Al-Yacoub*